



خدمة ترخيص إعلان صحي على موقع أو رابط إلكتروني



تتيح هذه الخدمة الحصول على ترخيص لإعلان صحي ومحتويات لموقع أو رابط إلكتروني صحي.



رمز الخدمة
110-05-037-000



الخدمة الرئيسية
ترخيص الإعلانات
الصحية



القطاع
التنظيم الصحي



الإدارة المعنية
بالترخيص والاعتماد



نوع الخدمة
من الحكومة إلى الأعمال



خدمة فرعية/تكميلية
فرعية



تصنيف الخدمة
إجرائية



خطوات الخدمة

01 الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي للتقديم على الخدمة الإلكترونية. يجب إنشاء حساب والحصول على اسم المستخدم والرقم السري.

02 التسجيل (الأول مرة) في برنامج خدمات التراخيص الإلكترونية.

03 الدخول إلى الخدمة وتعبئة الاستمارة الإلكترونية وإرفاق الوثائق المطلوبة.

04 تسديد رسوم الطلب (غير مستردة).

05 يقوم الموظف المعني بالتحقيق على الإعلان والوثائق، ثم الموافقة على الإعلان أو طلب تعديلات أو إرفاق وثائق إضافية.

06 عند الموافقة على الإعلان، يسدد المتعامل رسوم الخدمة إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين.

07 يقوم المتعامل بطباعة التصميم الإعلان مبيناً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص.

مدة إتمام الخدمة
من 1 إلى 3 أيام عمل

قنوات الدفع
الدفع الإلكتروني

الجمهور المستهدف
المستثمرون في القطاع
الصحي والصيدلاني

أماكن استلام الخدمة
الموقع الإلكتروني
لوزارة الصحة ووقاية
المجتمع:
www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي
لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع

مراكز الخدمة

الخدمات المرتبطة
لا ترتبط هذه الخدمة
بأية خدمات أخرى

باقة الخدمة
لا ترتبط هذه
الخدمة بأي باقة

تفاصيل الاتصال
البريد الإلكتروني
info@mohap.gov.ae

رسوم الخدمة

رسوم الطلب:
100 درهم

ترخيص إعلان صحي على موقع أو
رابط إلكتروني:
1000 درهم لمدة شهر أو
3000 درهم لمدة سنة

أهداف التنمية المستدامة



ملاحظات

-



الوثائق المطلوبة

- نسخة من الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني - رمز الرابط الخاص بالموقع الإلكتروني
- تراخيص سارية المفعول لمقدمي الخدمة المدرجين في الموقع الإلكتروني
- شهادات التسجيل أو التصنيف سارية المفعول للمنتجات أو المستحضرات المدرجة في الموقع الإلكتروني



الشروط والمتطلبات

- الترخيص الإلكتروني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفى المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى فيما يخص الخدمات والمنتجات الواردة في الإعلان.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة صحية تحمل ترخيصاً من إحدى جهات ترخيص مزاولة المهن الصحية في الدولة.
- يُسمح بفتح حساب واحد باسم المجموعات الصيدلانية بشرط أن تكون مسجلة كمجموعة لدى جهة الترخيص الصحية (على أن يتم إرفاق قائمة تشمل كافة الصيدليات المنزوية تحت المجموعة موضحاً بها اسم الصيدلية وتاريخ بداية وانتهاء الترخيص، وتفصيل الاتصال بالصيدلية) عند التسجيل لفتح الحساب للمجموعة.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة تجارية تحمل ترخيصاً من إحدى الدوائر الاقتصادية في الدولة على أن تتضمن أنشطتها بعضاً من الجوانب الصحية.
- في حالة فتح أكثر من حساب لنفس المؤسسة، سيتم تجميد كافة حساباتها على البرنامج.

قنوات تقديم الخدمة

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae

مراكز سعادة المتعاملين (الدفع الرسوم فقط)

المصادر

- إرشادات عامة لطالبي الترخيص.
- الأجهزة والوسائل الطبية والصحية.
- الحملات الصحية التثقيفية.
- الحملات الصحية التشخيصية والعلاج المجاني.
- الفعاليات العلمية.
- المستحضرات الكيميائية أو المستمدة من مصادر طبيعية.
- المؤسسات والخدمات الطبية والصحية - الأطباء ومزاولي المهن الصحية.
- رسوم خدمات الإعلانات الصحية - (باللغة العربية).
- مؤسسات طبية وصحية خارج الدولة - السياحة العلاجية.
- الدليل الإرشادي لتأكيد الترخيص الإلكتروني.
- تعليق أو إلغاء رخصة الإعلانات الصحية (متوفر باللغة الإنجليزية).

الأسئلة الشائعة

لا توجد.